زكاة / تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-999) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-22278) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري ـ الأصل في القرار الصحة والسلامة ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية – تعديل اجراء المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ - أسست المدعية اعتراضها على المبلغ الزكوي التقديري المحتسب – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب أحكام النظام الذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً وأن قرارها محل الدعوى جاء مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعية إثبات عدم صحة القرار - ثبت للدائرة أن المدعية قامت بسداد مبلغ الاعتراض للمدعى عليها وذلك بغرض تقديم الاعتراض على الربط الزكوي محل الخلاف - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/١٩هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها مالكة مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ....)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: « إن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. وتفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ, وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعية إثبات عدم صحة القرار. وتطالب الهيئة برفض الدعوى.»

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١٠/١٥هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرت المدعية أصالةً، وحضرها/ ... المطلق (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال المدعية عن دعواها، أجابت بأنها تتمسك بلائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وطلب الإمهال للتأكد من بعض المسائل المنتجة في هذه الدعوى. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الاثنين الموافق الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/١٩هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرت المدعية أصالةً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال المدعية عن دعواها، أجابت بأنها تتمسك بلائحة دعواها

المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وذكر أنه أودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بمذكرة رد جاء فيها أن المدعى عليها تكتفي بما سددته المدعية للعام الزكوي محل الخلاف وهو مبلغ قدره (٥٤٤٨,٩٩) ريال وهو عبارة عن مبلغ (٣٠٣٨,٢٩) ريال، بالإضافة إلى مبلغ (٢٤١٠,٧٠) ريال. وبطلب تعليق المدعية على ذلك، ذكرت أنها لا تمانع من استحقاق المدعى عليها لمبلغ (٣٠٣٨,٢٩) ريال للزكاة محل الخلاف، أما مبلغ (٢٤١٠,٧٠) ريال فقد قامت بسداده للمدعى عليها وذلك بغرض تقديم الاعتراض على الربط الزكوي محل الخلاف، ولا ترى أن للمدعى عليها حق في هذا المبلغ. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث تعترض على المبلغ الزكوي التقديري المحتسب، بينما دفعت المدعى عليها بأنها حاسبت المدعية بناءً على الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد

النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.» وبناءً على ما تقدَّم، وحيث أن مبلغ العام الزكوي محل الخلاف هو (٥٤٤٨,٩٩) ريال، وأن المدعية لا تمانع من استحقاق المدعى عليها من ذلك لمبلغ (٣٠٣٨,٢٩) ريال للزكاة، والتي أقرت بذلك في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٩هـ باستحقاق المدعى عليها مبلغ (٣٠٣٨,٢٩) ريال، واقتصر اعتراض المدعية على مبلغ (٢٤١٠,٧٠) ريال، الذي ثبت للدائرة أن المدعية قامت بسداد مبلغ الاعتراض للمدعى عليها وذلك بغرض تقديم الاعتراض على الربط الزكوي محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها؛ ليكون مبلغ قدره (٣٠٣٨,٢٩) ثلاثة آلاف وثمانية وثلاثون ريالاً وتسع وعشرون هللة لا غير فقط.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم ...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى، ليكون هذا الربط مبلغاً قدره (٣٠٣٨,٢٩) ثلاثة آلاف وثمانية وثلاثون ريالاً وتسع وعشرون هللة لا غير فقط، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.